رابط المادة على منصة باحث

المحاضرة 5 - الفقه - الدورة)2(المستوى)4(- د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملا للشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين اللهم اتي نفوسنا تقواها - 00:00:52

زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحبا بكم طلاب العلم في اكاديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الرابع من هذه الدورة وهذا لقاؤكم هو اللقاء الخامس - 00:01:09

ونسأل الله جل وعلا ان يرزقنا فيه العلم النافع وان نتبع ذلك عملا صالحا انه قد تقدم ايها الاخوة والاخوات اللقاءات السابقة قدم حديث عن معنى البيع وعن حكمه وعن شروطه - 00:01:26

طبعا اركانه وذكرنا كذلك عددا من البيوع التي جاء النهي عنها في هذه الشريعة ثم ان المرء ايها الاخوة ربما اشترى سلعة او عقد عقدا يحتاج الى روية فيه او ظهر له عيب في هذا المبيع - 00:01:44

او احتاج الى شرط ليتم عقده شجاعة الشريعة على التمام والكمال مراعية لهذه الحاجات من هنا عقد الفقهاء رحمهم الله بابا وفصلا مستقلا بانواع الخيار فعقدوا انواع الخيار والخيار في اصله هو طلب خير الامرين - 00:02:05

بمعنى ان المرأة يطلب خير الامرين من انفاذ البيع او الغائه اذا اراد المرء ان ينفذه اختار نفاذه واذا اراد ان لا يمضي اختار الفسخ ولذلك عرف الخيار بانه طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه - 00:02:28

هذا الخيار له انواع عدة واقسام مختلفة جاءت هذه الانواع في كتب الفقهاء اخذت من كتاب ربنا جل وعلا من سنة نبينا عليه الصلاة والسلام واول نوع من انواع الخيارات يبتدأ به الفقهاء - 00:02:53

رحمهم الله حديثهم هو خيار المجلس ذلك ان هذا الخيار سابق لجميع انواع الخيارات الاخرى فانه لا يمكن ان يكون ثمة عقد الا في مجلس من المجالس والمقصود بخيار المجلس - 00:03:13

هو الموضع الذي عقد فيه العقد والمكان الذي تم فيه العقد سواء كان هذا العقد عقد في مجلس دار في متجر او عقد على ظهر سفينة او كان المتبايعان في صحراء - 00:03:33

كل ذلك يعتبر مجلسا ومحلا العقد من هنا الفقهاء رحمهم الله تحدثوا عن احكام هذا المجلس وذكروا انه له خيار خاص هذا الخيار جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:51

الذي هو في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبين - 00:04:12

بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم لحقت بركة بيعهما هذا الخيار هو خيار المجلس ما معنى انهما بالخيار ما لم يتفرقا اي انه لكل واحد من المتبايعين الخيارة طالما انهما ما زالا في مجلس العاقد - 00:04:26

فلو ان رجلا مثلا باع سيارة على اخر قال بكم تبيع هذه السيارة؟ قال ابيعها بعشرين الف مشتري اشتريت فانه ربما يزهد في هذه

السلعة تمام العقد وهذا في الغالب يحصل - 00:04:51
فان الانسان يكون له طمع في الشيء فاذا حازه هان عنده. هي هكذا الدنيا كثير منا اموالها من متاعها من مناصبها ربما وتهواها نفسه واذا ما حازها ونالها وجدت انه من اسعد الناس فيها - 00:05:13
انت ترى هذه السيارة مثلا يشتريها المشتري الاول وهو فرح مغتبط بها ثم يبيعها قد زهد فيها يشتريها الاخر فرحا مبتهجا ثم انه يزهد في هذه السيارة سيبيعها على ثالث - 00:05:39
ويشتريها الثالث وهو مغتبط بهذه الصفقة هذه الدنيا هكذا ربما ان المرء يستعجل في الشراء او البيع او يظن ان المشتري لن يعطيه الثمن فاذا عزم المشتري على الشراء ربما رجع البائع عن بيعته - 00:05:59
او العكس ربما يظن المشتري ان هذا الثمن يكون قليلا في حق السلعة ويقول اشتري هذه السيارة بعشرين يقول بارك الله لك عندها ربما يجد المشتري في نفسه شيئا انه قد بذل مالا كثيرا في هذه السلعة - 00:06:22
ماذا يصنع لو قلنا لا خيار لك لزم البيع لكن الشريعة جاءت بخيار طالما انهما في المجلس وطالما ان زيدا وعمرا في المجلس لكل منهما ان يفسخ العقد دون رضا الاخر - 00:06:41
لذا قال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والمقصود بقوله عليه الصلاة والسلام ما لم يتفرقا اي ما لم يخرج من المجلس دليل ذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:01
قال ولا يحل له ان يخرج خشية ان يستقي له انه لا يحل لك ايها المسلم اذا ابتعت شيئا او بعته ان تخرج من المجلس من غير حاجة حتى تقطع على صاحبك الخيار - 00:07:19
لان هذا من قاطع الحق الذي له وهذا من خديعة المسلم وغشه واذا اشتريت سلعة في مجلس في متجر لا يحل لك ان تخرج من المجلس من غير حاجة خروج - 00:07:39
لتقطع على صاحبك الخيار لكن ما العمل العمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون او يكون بيعهما بيع خيار - 00:07:54
والمقصود لكون بيعهما خيار انهما يبتاعان بقطع الخيار وقيل هاي بخيار الشرط كما سيأتي ذكره ان شاء الله فاذا خير كل منهما صاحبه وقطع الخيار لزم البيع مباشرة مثلا يقول بائعوا - 00:08:13
بعتك هذه الساعة يقول مشتري اشتريت ويخشى البائع ان يرجع المشتري في شرائه يقول يا فلان لا خيار بيننا ويقول المشتري لا خيار بيننا. اذا اتفق على قطع الخيار لزم البيع مباشرة - 00:08:37
واصبح البيعان لا خيار لهما لانهما قطعا الخيار طيب ثمة سؤالان في خيار المجلس السؤال الاول متى يحصل التفرق وما ضابطه السؤال الثاني التفرق هل يكون بالابدان انه يكون بالاقوال - 00:08:56
ولعلنا نقدم جواب السؤال الثاني نقدم جواب السؤال الثاني على جواب السؤال الاول لكن نترك جواب كلا السؤالين بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله حتى نعود اليكم المطر الغزير هو الذي تبتل به الثياب. ويحمل الناس على تغطية الرأس. ويسبب وحلا وطينا وزلقا - 00:09:19
ولا حرج في الجمع بالمسجد بين المغرب والعشاء او بين الظهر والعصر. بسبب الامطار الشديدة او الاوحال والسيول الجارية في الطرق ولو توقف المطر لما في ذلك من المشقة والحرج - 00:09:57
واما الفجر فلا جمع بينه وبين صلاة اخرى. والاصل في ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر - 00:10:12
فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد الا يحرج امته وقد دل ذلك على انه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم ان الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر. لكنه يكون جمعا - 00:10:30
دون قصر ومن كان بيته قريبا الى المسجد او كان يخرج الى المسجد في السيارة او يمشي في طريق مظلل فانه يجمع الصلاة ايضا

مع المصلين في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فرق بين القريب والبعيد - 00:10:47
وكان يخرج من بيته وهو ملاصق للمسجد فيصلي بالناس ويجمع. واما اشتراط النية للجمع بين الصلوات فليس بواجب بل متى وقع السبب ولو بعد الصلاة الاولى جماعة وصدق الله اذ يقول ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن - 00:11:05
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم. لعلكم تشكرون حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا انا سنجيب عن سؤالين السؤال الاول هل التفرق يكون بالاقوال؟ ام يكونوا - 00:11:31
الاجساد الصحيح ان التفرق المقصود به تفرق الابدان لا تفرق الاقوال ولماذا ننص على هذه المسألة ينص عليها لانه قد جاء عن بعض الفقهاء رحمهم الله ان التفرق انما يكون بتفرق الاقوال - 00:12:10
بالابدان وهذا مذهب امام دار الهجرة رحمه الله ومذهب ابي حنيفة النعمان رحمة الله تعالى على الجميع فان مذهبهم ان الخيار يكون خيارة عدم تفرق بالاقوال اي انه لا خيار مجلس لديهم - 00:12:31
وخيار المجلس والصواب انه ثابت في سنة النبي عليه الصلاة والسلام وانا تأوله بمعنى التفرق بالاقوال انه خلاف الظاهر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك يثبت خيار المجلس - 00:12:52
ويعمل به والمقصود به التفرق بالابدان لا بالاقوال دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لم يخير احدهما صاحبه وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل له ان يخرج - 00:13:12
خشية ان يستقي له من هنا ايها الاخوة ينبغي ان نعلم هذا الحكم وان التفرق يكون بالابدان لكن السؤال الثاني ما ضابط تفرق الابدان؟ بمعنى انا واذا اشترى محمد من خالد - 00:13:27
سلعة وكان في المتجر متى نحكم على ان خيار المجلس قد انتهى طالما انه في خيار المجلس يلزم البائع ويلزم المشتري ان يرد السلعة اذا طلب احدهما ذلك ولا خيار له بعدم الرد - 00:13:45
هذا ليس كالاقالة التي سيأتي الحديث عنها ان شاء الله هذا طالما انه في الخيار فان حقه قائم في ترك البيع وعدم امضاءه المقصود بالتفرق بالابدان مرجعه كما قال علماء رحمهم الله الى العرف - 00:14:09
فمثلا اذا كان البائع والمشتري كان في مجلس واحد في متجر فان التفرق يكون عند خروج احدهما من المتجر واذا خرج احدهم من المتجر فان التفرق قد حصل تفرق الابدان - 00:14:28
فاذا كان مثلا في سيارة متى يكون تفرقهما ظاهر اذا خرج احدهما من السيارة فان التفرق يحصل فاذا كان محمد وخالد في سفر في مسافة اربع اربع مئة كيلو متر مثلا - 00:14:48
وابتاع من اول ما خرج ساعة او سلعة فانهما طالما انهما في الطريق الخيار باق لهما ولا يحل لاحدهما ان يخرج خشية ان يستقيله الاخر وقال العلماء اذا كان في سفينة - 00:15:06
كيف يكون الخيار قالوا اذا نزل احدهما الى اسفلها او كان تحت وصعد احدهما الى اعلاها انقطع الخيار طيب ما رأيكم يا طلاب العلم لو كان في صحراء سلعة وهو في صحراء - 00:15:23
كيف يكون انقطاع الخيار قالوا اذا ولى احدهما الاخر ظهره واذا ولى احدهما الاخر ظهره وانصرف عنه انقطع الخيار واذا كان في طائرة كيف ينقطع الخيار؟ اذا خرج احدهما خارج الطائرة - 00:15:39
لا يمكن ان يحصل هذا وما في الجو اذا كانت الطائرة فيها حجر ويمكن اذا خرج احدهما من حجرة الى حجرة او ذهب الى موضع اخر يصح ان يكون انقطع الخيار - 00:15:56
وان لم يكن فيها الا مكان واحدا ان لم يكن فيها الا مكان الا مكانا واحدا فانه يصح آآ لهما ان يقطع الخيار بالقول لا خيار بيننا ويبقى كل منهما في موضعه - 00:16:10
ولا ينقطع الخيار الا بنزولهما من هذه الطائرة لكن الحل ما هو ان يقطع الخيار ويقول لا خيار بيننا هذا هو النوع الاول من انواع الخيار ثمة نوع اخر كذلك من انواع الخيار - 00:16:30

خيار الشرط والمقصود بخيار الشرط ان يشترط احدهما مدة المعلومة او يشترط تلك المدة كلاهما ويقول البائع مثلا بعتك هذه السيارة يقول المشتري قبلت ولي الخيار ثلاثة ايام لماذا يشترط المشتري مثلا او البائع الخيار - 00:16:46
لان المرء ربما يجد انه ليس عازما على الشراء اوعى البيع لكنه يرغب كذلك بوجود هذه السلعة ويخشى انه ان لم يشتري هذه الفرصة اذهب عليه فماذا يصنع يتراضى البائع والمشتري على مدة معلومة يشترطانها - 00:17:11
هذه المدة اذا اشترطها البائع والمشتري كانت لازمة لهما والزمهم ان يقوموا ويلزمهما ان يقوما بالعمل آآ بوفق هذا الشرط ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم - 00:17:35
وهذا حديث يدل على انه يجب على كل مسلم ان يلتزم الشرط الذي ابرمه مع اخيه المسلم واذا اتفق مسلم مع اخيه على ان له خيار ثلاثة ايام كان ذلك له - 00:17:54
ما رأيكم لو باع زيد على محمد سيارة قال زيد بعتك هذه السيارة بعشرة الاف قال محمد قبلت ولي الخيار شهرا ولي خيار ليومين في ثلاثة ايام الخيار لكل من بعد يومين او بعد ثلاثة ايام - 00:18:11
جاء محمد الذي اشترى وقال رغبت عن البيع اريد ان ارد السلعة من حقه ذلك طيب لو ان محمدا اشترط الخيار وقال لي الخيار ثلاثا وبعد يومين جاء البائع وقال رغبت عن البيع - 00:18:34
هو يريد فسخه لا يملك البائع ان يفسخ البيع لماذا لان الذي اشترط الخيار هو محمد وهو المشتري اما البائع فانه لم يشترط خيارا له فلما لم يشترط الخيار كان حقه قد سقط - 00:18:54
ولذلك الخيار هو في خيار الشرط هو حق لمن اشترطه فلو اشترط كلاهما مدة معلومة كان ذلك لهما وفي خيار الشرط فوائد المرء ينقص رأيه ويحتاج الى اخوانه وهو يشترط - 00:19:14
وربما احتاج الى اذن والديه وربما احتاج ان ينظر في عمله مثلا يقول استأجر منك هذا السكن الخيار اسبوعا لانه يريد ان ينظر هل يعين مثلا في نفس المدينة يحتاج الى ان يخرج الى قرية اخرى - 00:19:34
ولذلك الخيار فيه مصالح عظيمة والعرب تقول الناس ثلاثة رجل بعقل ورجل بنصف عقل هو رجل لا عقل له قالوا اما الرجل كمل عقله وهو الرجل صاحب العقل والذي يستشير اخوانه - 00:19:52
فهذا كامل العقل رجل العقل ورجل نصف عقل هو رجل لا عقل له وكامل العقل هو الذي كمل ذكاؤه وعقله واستشار اخوانه والذي له نصف عقل قالوا هو الرجل له عقل وذكاء لكنه لا يستشير - 00:20:15
هذا مهما كمل عقل فانه لا يوصف عند العرب بالكمال انما يوصف بانه بنصف عقل ورجل لا عقل له وهذا الذي ليس له ذكاء وذكاء وليست له مشورة لاخوانه ولذا نقل عن عامر بن العاص - 00:20:39
رحمه الله وهو ارطبون العرب كما سماه عمر رضي الله عنه وارضاه فانه لما جاء ارطبون الروم كان داهية بعث له عمر ابن العاص رضي الله عنه وعن رضي الله عنه بعث له عمرو ابن العاص - 00:20:58
بعث له عمرو بن العاص رضي الله عنه ولما بعثه له قال رمينا ارطبون الروم بارطبون العرب عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اذا قطعت رأيا استشرت اثني عشر رجلا من قريش - 00:21:16
فان اصاب الرأي قلت هذا قالوا هذا رأي عمرو وان لم يصب الرأي قلت هذا رأي قريش وكان رضي الله عنه حكيما كمل عقله بهذا نعلم ان خيار الشرط في فوائد ومنافع - 00:21:33
ومن اشترطه كان الخيار له حتى تنتهي مدة الخيار. هذا هو النوع الثاني وثمة انواع اخر للخيار نذكرها ان شاء الله بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله من رضي بالله ربا حقت عليه طاعته وعبادته. قال تعالى - 00:21:50
ما فاعبده واصطبر لعبادته. والصبر على اداء الطاعات اكمل من الصبر على اجتناب المحرمات. وطاعة تحتاج الى انواع من الصبر. كالصبر على الاخلاص فيها ومدافعة دواعي الرياء والغرور. والصبر على الاتباع فيها - 00:22:28
وتكميلها والصبر على ترك التقصير فيها والابتداع والمداومة عليها وعدم الانقطاع. قال تعالى واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن

نرزقك والعاقبة للتقوى. ومن صبر على الطاعة اثيب عليها عند العجز عن فعلها. قال صلى الله - 00:22:48
وعليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا. والمداومة على الطاعة تقود الى حسن الخاتمة. فان الكريم قد اجرى عادته بكرمه ان من عاش على شيء مات عليه. ومن مات على شيء بعث عليه - 00:23:18
فاصبر على طاعة الله حتى تلقاه. قال الحسن البصري رحمه الله ان الله لم يجعل لعمل المؤمن اجلا دون الموت. ثم قرأ حياكم الله والاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - 00:23:38
كنا قد ذكرنا قبله خيار المجلس وذكرنا كذلك خيار الشرط وانه يصح لاحد المتعاقدين او لكليهما معلومة والصواب ان هذه المدة لا تقدير لها يصح ان تكون ليوم او يومين او ثلاثة او شهر - 00:24:19
كل ذلك جائز المولى ان يشترط مدة المعلومة للخيار وله ان يشترط شروطا كما سيأتي ان شاء الله في الشروط في عقد البيع كذلك من أنواع الخيار خيار العيب فان المرء ربما اشترى سلعة فظهرت معيبة - 00:24:36
لماذا جعلت الشريعة الخيار في العيب الانسان ربما يرغب في السلعة مع وجود العيب فيها فليس بالضرورة ان العيب اذا وجد زهد المرء في سلعته انت ربما تستأجر دارا او تشتري دارا - 00:24:58
هذه الدار تجد انها جيدة في موقعها في بنائها في مكانها في حيه التي هي فيه لكن هذه الدار فيها اشكال بعد ما سكنت وجدت ان هذه الدار مثلا فيها عيب - 00:25:18
في ابوابها نحتاج الى ابواب اجود من هذه الابواب التي هي فيها وفي نوافذها تحتاج الى جودة افضل مما هو فيها او ان هذه الدار فيها اشكال في الكهرباء الداخلية - 00:25:33
هذا عيب يعتبر لكنك انت ربما ترغب في هذه الدار مع وجود العيب وتقول اصلحوا هذا العيب وابقى في هذه الدار لانها دار جيدة وربما تزهد فيها وتتركها وترغب عنها - 00:25:50
من هنا جعلت لك الشريعة الخيار بين المرء اذا وجد العين معيبة جاز له ان يمسكها وهذا لا اشكال فيه وجاز له ان يردها وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله ان العيب اذا وجد في السلعة - 00:26:06
يجوز للمشتري ان يمسكها ويجوز له ان يردها لان الاصل سلامة المبيع والمرء اذا تعيب العقد تعيب المبيع فانه لم يأخذ هذا هذه العين الحالة اشترطها من هنا اذا ظهر في سلعة المبيعة - 00:26:26
عيب او في الثمن عيب فان خيار العيب ثابت لكيا المتعاقدين اي من وجد هذا العيب ثمة سؤالان الاول ما ضابط العيب والسؤال الثاني هل يصح للمشتري ان يمسك مع العرش وما هو العرش - 00:26:48
السؤال اول ما ضابط العيب. العيب قال العلماء رحمهم الله ضابطه هو كل ما كان له وقع في الثمن اي انه ينقص ثمن السلعة عند التجار عادة هكذا ظبطه بعضهم - 00:27:11
وقال اخرون بل ضابط العيب هو ما كان من العيوب المؤثرة الحاجيات في اصل هذه السلعة او كان كمالا مشروطا يعني مثلا السيارة اذا اشتريت وظهر عيب في ماكينتها او عيب في اصل هيكلها - 00:27:28
وهذا عيب في اصلها اما الكمال ظهرت هذه السيارة مثلا ولا يوجد فيها بعض التتمات فهذه التتمات ولا يكون الرد فيها برد بالعيب لان هذه التتمات تكون مما لو اشترط كان عيبا - 00:27:52
وعلى كل كل شيء يوجد في السلعة ينقص ثمنها عند التجار فان هذا النقص يعتبر عيبا هذا العيب اذا وجد في المبيع يجوز للمشتري ان يرد السلعة ويجوز له ان يمسكها - 00:28:12
لكن هل له ان يمسكها بالثمن الذي وقع عليه العقد ام انه يمسكها بالارش هاتان وجهتان لاهل العلم جمهور الفقهاء رحمهم الله يقولون اما ان ترد واما ان تمسك ليس لك ثالث - 00:28:33
اما ان تمسك هذه السلعة اشتريت السيارة بعشرين الف اشتريت الدار بمليون وجدت ان هذه الدار معيبة يقول لك الفقهاء امسك دارك بمليون او ردها لصاحبها اشتريت السيارة بعشرين الف - 00:28:52

امسك هذه السيارة او ردها لصاحبها ليس لك الا ذلك ليس لك الا ذلك الحنابلة رحمهم الله يقولون المشتري له خيار ثالث اما ان يرد واما ان يمسك واذا امسك - 00:29:11

له حق العرش ما هذا العرش كالتالي ونأتي الى اهل خبرة نقول لهم يا اهل الخبرة هذه السيارة التي اشتراها محمد ما قيمتها عندكم طبعا اتمنى ان يفرق طلاب العلم - 00:29:30

بين امرين عندنا ثمن وعندنا قيمة ما الفرق بين الثمن والقيمة الثمن هو ما وقع عليه العقد والقيمة هي قيمة هذه العين في السوق وقيمة هذه السلعة في السوق. فمثلا - 00:29:49

هذا هذا اذا اشتريته انت بخمسة ريالات فهذه هذا هو الثمن هو يباع في السوق قيمته عند التجار بعشرة ريالات وانت اشتريت هذا الكوب من محل ومكان كان لديه كانت لديه عروض - 00:30:12

وباع السلع بنصف الثمن وباعها بنصف القيمة باعها بنصف القيمة المال والنقد الذي اشتريت به هذا الكوب يعتبر ثمنا وقيمته في السوق التي يباع بها عادة هذه القيمة فنحن نأتي للتجار - 00:30:39

نقول لهم يا معشر التجار بكم انتم يقدرون هذه السيارة ما ينظرون للثمن الذي وقع عليه العقد العاق هو اشتراها بعشرين الف التجار يقولون هذه السيارة في السوق قيمتها وهي صحيحة - 00:31:01

ثلاثون الف معنا العقد وقع بكم؟ بعشرين الف يقولون قيمتها بثلاثين الف طيب يا معشر التجار هذه السيارة وهي معيبة بكم تكون قالوا هذه السيارة مع وجود هذا العيب العظيم فيها - 00:31:20

تنقص قيمتها الى خمسة عشر الف لاحظوا السيارة صحيحة سليمة ليس فيها عيب قالوا هذه بثلاثين الف هذه السيارة معيبة وفيها عيب قالوا هذه السيارة بخمسة عشر الف ريال ما نسبة - 00:31:42

السيارة بعد العيب الى قبل العيب في تقدير التجار نسبتها النصف كانت بثلاثين طبيعة بخمسة عشر فلما كان النقص نعود الى الثمن. نعود الى ماذا؟ الى الثمن الذي اتفقنا عليه - 00:32:07

انه وما وقع عليه العقد فننظر نقول يا محمد بكم اشتريت السيارة قال اشتريت هذه السيارة بعشرين الف نقوله اذا هذه السيارة بعد العيب هي في الحقيقة نقصت النصف فهي عليك بعشرة - 00:32:31

اما ان تمسكها بعشرة واما ان ردها لصاحبها ما نقول ننقص من قيمتها من من ثمنها خمسة عشر الف لماذا لان الخمسة عشر الف نقصت من قيمتها. لم تنقص من ثمنها - 00:32:52

اما الثمن وننقص بالنسبة واذا قدرنا ان قيمتها معيبة تنقص النصف عن قيمتها سليمة وننقص نصف الثمن قيمتها معيبة ينقص الربع عن قيمتها صحيحة ننقص الربع من الثمن وهكذا هكذا قال الحنابلة رحمهم الله - 00:33:10

ولدي عليه جماهير هو انه لا حق للبائع للمشتري بالعرش البائع راضي ان يبيع السيارة بعشرين الف واما ان تمسكها ايها المشتري بعشرين الف واما ان تردها وهذا القول لعله اظهر والله اعلم - 00:33:30

هو اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله وبهذا النوع من انواع الخيار ننهي هذا اللقاء ونتم ان شاء الله بقية انواع الخيار اللقاء القادم الى ذلكم الحين استودعكم الله - 00:33:49

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان - 00:34:06

بالعلم كالازهار في البستان - 00:34:50